

تعليمات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢

بقواعد تسوية الحقوق التأمينية من تنتهي خدمته وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ الصادر في شأن الوظائف القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام

استطاعت بعض شركات القطاع العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) الرأى حول :

- ١ - مدى أنطباق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ الصادر في شأن الوظائف القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام على العاملين بشركات قطاع الأعمال العام .
- ٢ - قواعد تسوية الحقوق التأمينية من انتهت خدمته طبقاً لأحكام القانون المشار إليه.

وحيث ورد للهيئة وكتاب وزارة التأمينات رقم ١٤١ المؤرخ ١٩٩٢/٥/٢٣ مرفقاً به صورة من المذكورة التي أعدتها الوزارة وافقت عليها الأستاذة الدكتورة الوزيرة بقواعد تسوية الحقوق التأمينية من انتهت خدمته وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ سالف الإشارة إليه .

وفي ضوء ما ورد من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الصادر بشأن شركات قطاع الأعمال العام وكتاب وزارة التأمينات سالف الذكر والمذكورة التي أعتمدتتها الأستاذة الدكتورة الوزيرة نسترجع نظر مناطق ومكاتب الهيئة إلى الآتي :

أولاً : بالنسبة لمدى أنطباق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام على العاملين بشركات قطاع الأعمال العام:

انتهى رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة (بصفته جهة الاختصاص بإبداء الرأى حول تنفيذ أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ والجهات التي يطبق عليها) إلى أن العاملين بقطاع الأعمال العام يخضعون لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ، ويتعين على الشركات التي يطبق عليها أحکامه تضمين لوائحها ما يتفق والأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

ثانياً : قواعد تسوية الحقوق التأمينية من تنتهي خدمته طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه :

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ على أنه :

«تنتهي مدة تولى الوظيفة المدنية والقيادية بانقضاض المدة المحددة في قرار شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها ، فإذا انتهت مدة تولى الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى

غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته ومرتبه الذى كان يتلقاها مضافاً إليه البدلات المقررة للوظيفة المذكورة إليها .

يكون النقل داخل الوحدة بقرار من السلطة المختصة وإلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز للعامل خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة شغله مدة القيادة إنتهاء خدمته بناء على طلبه ، وتسوى حقوقه على أساس مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي مضافاً إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقيه لبلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أيهما أقل ، ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذي يستحقه عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير في وظيفته القيادة السابقة معاملة من تنتهي خدمته ببلوغ هذه السن.

وتحمل الخزانة العامة بزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادة أو النقل منها طبقاً للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل . وفي ضوء الأحكام الواردة بهذا النص يتم ما يلى :

١ - تضاف مدة الخمس سنوات أو المدة الباقيه لبلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أيهما أقل لمدة الاشتراك عن الأجر الأساسي فقط ولا تضاف لمدة الاشتراك عن الأجر المتغير أو المكافأة .

٢ - تسوى الحقوق التأمينية كالتالي :

أ - معاش الأجر الأساسي :

يتم تسويته على أساس انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد وعلى ذلك :

(١) لا تخفض قيمة هذا المعاش أياً كان سن المؤمن عليه في تاريخ استحقاقه .

(٢) ينتفع بأحكام الحد الأدنى المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ب - الزيادات التي تضاف لمعاش الأجر الأساسي :

تستحق الزيادة المشار إليها والمحددة بالمادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ / ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي حتى ولو كان سن المؤمن عليه يقل عن خمسين سنة في تاريخ طلب الصرف .

ج - تعويض المدة الزائدة :

لا يستحق تعويض المدة الزائدة المنصوص عليه في المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه عن المدة المضافة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

د - معاش الأجر المتغير :

يتم تسويته على أساس انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد وعلى ذلك :

(١) يستحق صرف هذا المعاش حتى ولو لم يكن المؤمن عليه قد بلغ سن الخمسين

- (٢) لا تخفض قيمة هذا المعاش أياً كان سن المؤمن عليه في تاريخ استحقاقه.
- (٣) ينتفع بأحكام الحد الأدنى للمعاش وفقاً لأحكام المادة الأولى أو الثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ أو المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أيهما أفضل.

هـ - الزيادات المستحقة عن العلاوات الخاصة:

تستحق الزيادات المقررة عن العلاوة الخاصة عن السنوات ٩١,٩٠, ٨٩, ٨٨ حيث تنص القوانين الصادرة بشأنها على استحقاقها في حالات بلوغ سن التقاعد.

وـ - المكافأة:

تحدد المكافأة المستحقة على أساس مدة الاشتراك في هذا النظام حتى لو قلت عن الحد الأدنى للمكافأة المنصوص عليها بالمادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر.

٣ - يراعى في وتسوية حقوقه التأمينية ما يلى:

- أـ تحسب مدة الاشتراك في كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ونظام المكافأة حتى تاريخ انتهاء شغله للوظيفة القيادية.
- بـ يحدد متوسط الأجر الأساسي ومتوسط الأجر المتغير بمراعاة تاريخ انتهاء شغله للوظيفة القيادية.
- جـ يستحق المعاش من أول الشهر الذي انتهى فيه شغله للوظيفة القيادية.
- ٤ـ ترد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن المدة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء شغل الوظيفة القيادية حتى تاريخ انتهاء خدمته.
- ٥ـ تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين تسوية الحقوق المكتسبة وفقاً لما تقدم وبين تسويتها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، مع مراعاة أنه في حالة الصرف قبل سن الخمسين فإن الخزانة العامة تتحمل بكامل قيمة معاش الأجر المتغير عن المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الخمسين.
- ٦ـ على الإدارة العامة للشؤون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يلتزم بتنفيذها.

تحرير في ١٩٩٢/٦/١٨

رئيس مجلس الإدارة
(نبيل محمود حكم)